



Direction du Travail

الشغل مديرية

**دفتر التحملات الخاص بالدعم العمومي المخصص
للجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق المرأة في العمل.**

المحتوى

- تقديم
- الباب الأول : النصوص المرجعية
- الباب الثاني : التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف
- الباب الثالث : التمويل
- الباب الرابع : التتبع والتقييم
- الباب الخامس : مختلفات

تقديم

في إطار تقوية تدخلاتها لتحسين وضعية الفئات الخاصة في مجال حماية حقوق المرأة في العمل، وتنفيذا للالتزاماتها في البرنامج الحكومي فيما يتعلق بتطوير الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال السالف الذكر، ومن أجل تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في هذا المجال، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيرها، وضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعنية مباشرة بالدعم، قامت وزارة الشغل والإدماج المهني بوضع دفتر للتحملات يلحق بملف طلب عروض المشاريع، يحدد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها.

وتروم الوزارة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ضمان استهداف فئة المرأة العاملة، وتحقيق الأهداف المبينة في المادة الثالثة أدناه؛
- ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم ليشمل الجمعيات المتخصصة في مجال حماية حقوق المرأة في العمل.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة وبمحرارية كل أنواع التمييز وتكافؤ الفرص ؛
- الظهير 1-03-194 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2003 بتنفيذ القانون 65-99 المتعلق بمدونة الشغل ونصوصها التطبيقية وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بحماية حقوق المرأة في العمل؛
- الظهير 1-02-124 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية خاصة المادة 86 منه ؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75.00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.06 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 ؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 02/2014 بتاريخ 05 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية.
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 04/2016 بتاريخ 11 مارس 2016 بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي للجمعيات.
- القرار المؤرخ في 31 يناير 1959 لנائب رئيس الوزارة وزير المالية بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2420 بتاريخ 13 مارس 1959.

الباب الثاني: تعريف -الفئة المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: تعريف

يقصد بالأنشطة المتعلقة بحماية حقوق المرأة في إطار هذا الدفتر، جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات من أجل تحسين ظروف عمل النساء وتوعيتهن بحقوقهن الأساسية في العمل، وكذا تلك التي تستهدف تحسيس المشغلين بأهمية إدراج واعتماد ثقافة المساواة المهنية داخل الوحدات الإنتاجية ومصاحبتهم في هذا المسار.

المادة الثانية: الفئة المستهدفة

تتكون الفئات المستهدفة مباشرة من جهة من النساء العاملات في الوحدات الإنتاجية اللواتي تم تحديد حاجياتهن من المصاحبة لتحسين ظروف عملهن، ومن جهة أخرى من أرباب العمل. وتتولى الجمعيات التي تسير المشاريع المتوافق عليها في المجالين المذكورين على تقديم الدعم المباشر للفئات المستهدفة.

المادة الثالثة: الأهداف

يجب على الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق المرأة في العمل أن تقدم مشاريع لها علاقة بالمجالات التالية:

- التوعية والتحسيس حول حقوق المرأة في العمل؛
- تحسيس المشغلين حول أهمية المساواة المهنية داخل المقولة؛
- تقوية قدرات المرأة العاملة؛
- تحسين ظروف عمل النساء.

الباب الثالث: ملف طلب العروض - التمويل

المادة الرابعة: ملف طلب العروض

- يجب أن يتضمن ملف طلب العروض الوثائق التالية:
- طلب موجه الى السيد الوزير مرفقاً بالملف القانوني الكامل للجمعية؛
 - بطاقة تقنية عن الجمعية؛
 - بطاقة حول المشروع المقترح للدعم؛
 - برنامج عمل إنجاز المشروع؛
 - جاذبة ميزانية المشروع المقترح للدعم، والخاصة بالمشروع .
- توجد نسخ من نماذج هذه الوثائق مرفقة بهذا الدفتر.

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في إنجاز الخدمات والأنشطة الملتمزم بها في إطار برنامج عمل المشروع المتعاقد بشأنه.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

- يتعين على الجمعية ما يلي:
- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، عند وضعها لملف طلب العروض وذلك لتسهيل التوصل بالشرط الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف؛
 - التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالوثائق

المحاسبية الأصلية بالنسبة لكل عملية ؛

- عدم تأدية أجرة أو تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية.
- تعمل الوزارة على تحويل الشطر الأول من مبلغ الدعم المالي للجمعية مباشرة بعد توقيع اتفاقية الشراكة مع إشعار الجمعيات بذلك.

لا يتم تحويل الشطر الثاني من مبلغ الدعم المالي السنوي للجمعية إلا بعد توصل الوزارة ومصادقتها على التقريرين الأدبي والمالي المعد من طرف الجمعية حول صرف الشطر الأول من مبلغ هذا الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable.

وبعد استنفاد الشطر الثاني من الدعم، تقوم الجمعية بموافاة الوزارة ب:

- التقريرين الأدبي والمالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable؛
- تقرير إجمالي سنوي تُعده الجمعية يوقعه أعضاء الفريق المكلف بالإنجاز- ورئيس الجمعية، يبين وقع وأثر المشروع على الفئات المستهدفة.

في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشطر الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

وفي حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

في حالة حصول فائض مالي عن المتوقع، تقوم الجمعية بتوجيه طلب استعماله للوزارة.

الباب الرابع: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف كل شطر من شطري مبلغ الدعم إلى الوزارة مصادق عليها من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم أنشطة المشروع المتعاقد من أجله:

تقوم الجمعية ب:

- موافاة الوزارة بتقرير نصف مرحلي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الحصول على منحة الدعم يعده أعضاء الفريق المكلف بالإنجاز- ورئيس الجمعية، يبين وقع وأثر أنشطة المشروع على الفئات المستهدفة مرفقا بلائحة بأسماء المستفيدين والمستفيدات المباشرين؛
- إخبار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه اللائحة وكذا لائحة الموارد البشرية، ويتم تعويضه بنفس العدد؛
- تيسير مهمة كل لجان التدقيق و التتبع التي تقوم بالإطلاع على الخدمات الملتزم بها في إطار اتفاقية الشراكة.

الباب الخامس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- بالعمل في إطار القوانين المنظمة الجاري بها العمل؛
- أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- عدم تسجيل نفس المرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من برنامج واحد من برامج الدعم العمومي؛
- تيسير عمليات المراقبة و الافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التنسيق مع المديريات الجهوية والإقليمية للشغل والإدماج المهني التي يدخل إنجاز المشروع في مجال اختصاصها الجغرافي؛
- التقيد بالنماذج الملحقة بملف الترشيح؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار المجالين موضوع دفتر التحملات.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه